



Distr.
GENERAL

FCCC/AGBM/1997/2/Add.1
27 February 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية
بشأن تغير المناخ



الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين
الدورة السادسة
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

تجميع إطاري للمقترحات المقدمة من الأطراف بشأن
العناصر الخاصة ببروتوكول أو صك قانوني آخر

إضافة

مذكرة من الرئيس

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٤	٢ - ١	مقدمة
٤	١٢ - ٤	أولا - العناصر التمهيدية
٤	٦ - ٤	ألف - الديباجة
٦	٨ - ٧	باء - التعريف
٧	١٠ - ٩	جيم - الهدف
٧	١٢ - ١١	DAL - المبادئ

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>المحتويات (تابع)</u>	<u>الفصل</u>
٩	٢١ - ١٣	تعزيز الالتزامات الواردة في المادة ٤-٢(أ) و(ب)	ثانيا -
٩	١٩ - ١٣	السياسات والتدابير	ألف -
٩	١٥ - ١٣	الالتزامات العامة والأهداف التوجيهية	-
١٠	١٨ - ١٦	السياسات والتدابير المحددة	-
١٠	١٩	التبالين (السياسات والتدابير)	-
١٠	٣١ - ٢٠	باء - الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات في أطر زمنية محددة	باء -
١٠	٢١ - ٢٠	الأهداف التوجيهية	-
١١	٢٣ - ٢٢	الشمولية	-
١٢	٢٥ - ٢٤	المستوى والتواقيت/ميزانیات الانبعاثات	-
١٣	٢٧ - ٢٦	التبالين (الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات في أطر زمنية محددة)	-
١٤	٣١ - ٢٨	المرونة	-
١٤	٢٩ - ٢٨	تبادل حقوق إطلاق الانبعاثات	-
١٤	٣١ - ٣٠	التنفيذ المشترك	-
١٥	٣٢	جيم - الآثار الممكنة على البلدان النامية الناجمة عن الالتزامات الجديدة في الصك الجديد/الأضرار الاجتماعية - الاقتصادية اللاحقة بالبلدان النامية	جيم -
١٦	٣٤ - ٣٣	دال - القياس والإبلاغ وتقديم المعلومات	دال -
١٨	٣٦ - ٣٥	مواصلة السير قدماً في تنفيذ الالتزامات القائمة في المادة ٤-١	ثالثا -
١٨	٣٥	ألف - عناصر عامة	ألف -
١٨	٣٦	باء - نقل التكنولوجيا	باء -

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
١٨	٣٧	رابعا - التعليم والتدريب والوعية العامة
١٨	٣٨	خامسا - التطور
١٨	٤١ - ٣٩	سادسا - المؤسسات والعمليات
١٨	٣٩	ألف - الآلية المالية
١٩	٤١ - ٤٠	باء - تسوية المنازعات
١٩	٥٣ - ٤٢	سابعا - عناصر نهاية
١٩	٤٣ - ٤٢	ألف - التعديلات
٢٠	٤٤	باء - اعتماد وتعديل المرفقات
٢٠	٤٥	جيم - الحق في التصويت
٢٠	٤٦	DAL - الوديع
٢٠	٤٧	هاء - التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام
٢١	٤٩ - ٤٨	واو - بدء النفاذ
٢١	٥٠	زاي - التحفظات
٢١	٥١	حاء - الانسحاب
٢١	٥٣	طاء - حجية النصوص
٢٢	٥٧ - ٥٤	ثامنا - المرفقات
٢٢	٥٥ - ٥٤	ألف - قوائم الأطراف
٢٢	٥٦	باء - السياسات والتدابير
٢٢	٥٧	جيم - مسائل منهجية

مقدمة

١- تنفيذاً لما طلبه الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين في دورته الخامسة، قام الرئيس، تساعده الأمانة، بإعداد تجميع إطاري يضم المقترنات الحرفية وغيرها من المقترنات التي وردت من الأطراف بشأن العناصر الخاصة ببروتوكول أو صك قانوني آخر حتى ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، مع تحديد المصادر (FCCC/AGBM/1997/2).

٢- ووردت فيما بعد خمسة اقتراحات أخرى من الأطراف، وقد نظمت في هذه الوثيقة بنفس الشكل الذي نظم به التجميع الإطاري، مع الاقتصار على استخدام العناصر ذات الصلة. إلا أنه إدراج في هذه الإضافة عنوان إضافي هو "التعليم والتدريب والوعي العام"، مراعاة لاقتراح أبيدي فيما يتعلق بهذا العنصر.

٣- وللإطلاع على شرح لهذه المذكرة، بما في ذلك نطاقها والعمل الذي يمكن أن يقوم به الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين، يحال القراء إلى الفقرات ٢ - ٩ من التجميع الإطاري (FCCC/AGBM/1997/2). وتقدم هذه الفقرات أيضاً معلومات حول شكل هذه الوثيقة وتنظيمها.

أولاً - العناصر التمهيدية

ألف - الدرباجة

٤-١ ينظم هذا البروتوكول الأعمال المقبلة وتنفيذ التزامات أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ (المشار إليها فيما يلي بـ "الاتفاقية") بما يسهل تحقيق هدفها النهائي المحدد في المادة ٢.

٤-٢ يتضمن هذا البروتوكول، فيما يتعلق بالحد من انبعاثات غازات الدفيئة وخفضها، مؤشرات ممكنة التطبيق فعلاً من جانب الأطراف موضوعة على أساس مبدأ المسؤوليات المشتركة، ولكن المتباعدة، التي تضطلع بها الدول، ومبدأ التنمية المستدامة بيئياً،

٤-٣ يشتمل هذا البروتوكول على آليات توفرها الاتفاقية دون أي تغيير أو إبدال لبيانات الاتفاقية ومبادئها. ويتيح البروتوكول، عند اللزوم، استخدام آليات إضافية لا تتعارض مع الاتفاقية وتيسّر تنفيذ أهداف البروتوكول،

٤-٤ يأخذ هذا البروتوكول في الاعتبار، إلى أقصى حد، المساهمة الحقيقية لكل طرف في تنفيذ التزاماته بمقتضى الاتفاقية فيما يتعلق بالحد من انبعاثات غازات الدفيئة إلى الغلاف الجوي وخفضها، وتعزيز إزالتها.
(الاتحاد الروسي)

١-٥ إذ تؤكد من جديد الحاجة إلى اتباع نهج شامل للتصدي للتغير المناخ، بما يشمل جميع غازات الدفيئة ذات الصلة في جميع القطاعات الاقتصادية (العرض والطلب) بحسب المصادر وإزالتها بواسطة المصارف (البولي)، وتحفييف أثرها وكذلك تكييفها مع تغير المناخ.

٢-٥ وإذ تسلّم بما تنتطوي عليه السياسات الهدافـة إلى إزالة الإـعـانـات والـحـواـفـز الضـريـبيـة وغـيرـ ذـلـكـ منـ عـيـوبـ السـوقـ منـ القـطـاعـاتـ التيـ تـنـبعـتـ مـنـهـاـ غـازـاتـ الدـفـيـئـةـ فـيـ الـبـلـادـانـ الأـطـرـافـ المـدـرـجـةـ فـيـ المرـفـقـ الأولـ منـ إـمـكـانـاتـ كـبـيرـةـ فـيـ الـحدـ منـ هـذـهـ الـاـنـبعـاثـاتـ،ـ وـإـذـ تـسـلـمـ،ـ بـالـتـالـيـ،ـ بـوـجـوبـ أـنـ تـعـطـيـ هـذـهـ الـبـلـادـانـ أـقـصـىـ درـجـةـ مـنـ الـأـوـلـوـيـةـ لـتـلـكـ السـيـاسـاتـ فـيـ تـنـفـيـذـ التـزـامـاتـهاـ.ـ (ـالـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـودـيـةـ)

١-٦ إذ تسلّم بأن أكبر نسبة من الانبعاثات العالمية لغازات الدفيئة في الماضي والحاضر نشأت في البلدان المتقدمة وبأن نصيب الفرد من الانبعاثات في البلدان النامية ما زال منخفضاً نسبياً، وأن نسبة الانبعاثات العالمية الناشئة في البلدان النامية ستزيد لتلبية احتياجاتـهاـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـإـنـمـائـيـةـ،ـ

٢-٦ وإذ تسلّم بالصعوبات الخاصة التي تواجهها بعض البلدان، ولا سيما البلدان النامية، التي تعتمد اقتصاداتها اعتماداً كبيراً على إنتاج واستخدام وتصدير الوقود الأحفوري، وذلك نتيجة للإجراءات التي يتم اتخاذها بشأن الحد من انبعاثات غازات الدفيئة،

٣-٦ وإذ تؤكد أن الرد على تغير المناخ ينبغي أن يكون منسقاً مع التنمية الاجتماعية والاقتصادية بطريقة متكاملة بغية تجنب حدوث آثار سلبية على التنمية، مع مراعاة تحقيق نمو اقتصادي مشروع واستئصال الفقر مراعاة كاملة،

٤-٦ وإذ تسلّم بأن جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، تحتاج إلى الحصول على الموارد اللازمة لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة، وبأنه لكي تقدم البلدان النامية صوب هذا الهدف، سيلزم أن يزداد استهلاكها من الطاقة، مع مراعاة إمكانيات تحقيق كفاءة أكبر في الطاقة والتحكم في انبعاثات غازات الدفيئة بوجه عام، عن طريق أمور من بينها تطبيق تكنولوجيات جديدة بشروط تجعل مثل هذا التطبيق مفيداً من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية،

٥-٦ وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى اتباع نهج شامل للتصدي للتغير المناخ، بما يشمل جميع غازات الدفيئة ذات الصلة في جميع القطاعات الاقتصادية بحسب المصادر وعمليات إزالتها بواسطة المصارف (البولي)، وتحفييف من أثرها وتكييفها مع تغير المناخ،

٦-٦ وإذ تسلّم بما يمكن أن يكون لإزالة الإـعـانـاتـ وـغـيرـهاـ منـ الـحـواـفـزـ الـاـقـتـصـادـيـةـ،ـ بماـ فيـ ذـلـكـ الـحـواـفـزـ الضـريـبيـةـ،ـ منـ إـسـهـامـ فـيـ الـحدـ منـ اـنـبعـاثـاتـ غـازـاتـ الدـفـيـئـةـ فـيـ الـبـلـادـانـ المـدـرـجـةـ فـيـ المرـفـقـ الأولـ،ـ (ـفـنـزـوـيلـاـ وـإـرـانـ وـالـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـودـيـةـ وـالـإـمـارـاتـ الـعـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ)،ـ

باء - التعريف

١-٧ لأغراض هذا البروتوكول، تستخدم التعريفات التالية. وهي تعريف إضافية للتعريفات الواردة في المادة ١ من الاتفاقية.

٢-٧ تعني "الاتفاقية" اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

٣-٧ يعني "الطرف" الطرف في هذا البروتوكول.

٤-٧ يعني "غاز الدفيئة" أي غاز له آثار دفيئة لا تخضع لمراقبة بروتوكول مونتريال وتكون احتمالات الاحترار العالمي المتعلقة به مبنية في المرفق جيم من هذا البروتوكول.

٥-٧ يعني "الانبعاث البشري المصدر" مجموع انبعاثات غازات الدفيئة التي ستدخل إلى الغلاف الجوي داخلإقليم طرف ما والناجمة عن النشاط البشري خلال فترة محددة.

٦-٧ يعني "المصرف البشري المصدر" الإزالة الكلية لغازات الدفيئة من الغلاف الجوي داخل إقليم طرف ما، الناجمة عن النشاط البشري خلال فترة محددة.

٧-٧ تعني "إمكانات الاحترار العالمي" البارامتر الرقمي المستخدم لحساب انبعاث طن متري واحد من غاز أو أكثر من غازات الدفيئة في شكل كمية من ثاني أكسيد الكربون التي تسبب نفس أثر الدفيئة الذي يسببه طن متري واحد من هذا الغاز.

٨-٧ يعني "صافي انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر" الفارق بين الامكانيات البشرية المصدر والمصارف البشرية المصدر خلال الفترة المحددة.

٩-٧ يعني "طن مكافئ كربون" مقدار ثاني أكسيد الكربون (أو غاز دفيئة آخر محسوب على أساس إمكانات الاحترار العالمي) معبراً عنه بأطنان الكربون (٤٤/١٢ من طن واحد من ثاني أكسيد الكربون يعادل طناً واحداً من الكربون).

١٠-٧ تعني "حصة صافي انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر" المجموع الكلي لصافي انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر السنوية (المحسوب بمكافئ الكربون) الذي يسمح به هذا البروتوكول لطرف ما عن فترة الالتزامات هذه. (الاتحاد الروسي)

١-٨ لغرض هذا البروتوكول:

٢-٨ تعني "الاتفاقية" اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، التي اعتمدت في نيويورك في ٩ مايو/يار ١٩٩٢.

٣-٨ يعني "البروتوكول" ما يلي [يدرج الإسم الكامل للبروتوكول]

٤-٨ تعني "الأطراف" الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية (كما هي معرفة في الفقرة ٦ من المادة ١ من الاتفاقية) التي دخل هذا البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة لها وفقاً لاحكامه.

٥-٨ يعني "أطراف الاتفاقية" الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها وفقاً لاحكامها، سواء أكانت هذه الدول أو المنظمات أطرافاً في هذا البروتوكول أم لا.

٦-٨ يعني "مؤتمر الأطراف" مؤتمر أطراف الاتفاقية المنشأ بالمادة ٧ من الاتفاقية.

٧-٨ تعني "أطراف المرفق الأول" الأطراف المدرجة في المرفق الأول [ترتيب المرفقات التي تبين قائمة البلدان المتقدمة الأطراف التي قدمت التزامات بشأن الأهداف الكمية للحد من الانبعاثات وخفضها في إطار زمنية محددة، وسياسات وتدابير]

٨-٨ تعني "أطراف المرفق الثالث" الأطراف من البلدان النامية التي تعتمد اقتصاداتها اعتماداً كبيراً على استغلال أنواع الوقود الأحفوري وإنتاجها وتجهيزها وتصديرها.

٩-٨ تعني "آلية التعويض" الآلية التي سينشئها هذا البروتوكول للتعويض عن الخسائر الاجتماعية والاقتصادية الناشئة عن تنفيذ هذا الصك والتي تتکبدها أطراف المرفق الثالث.

١٠-٨ تعني "الأمانة" الأمانة الدائمة التي يعينها مؤتمر الأطراف وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٨ من الاتفاقية.

١١-٨ يعني "الوديع" الوديع المعين في المادة ١٩ من الاتفاقية (فنزويلا وغيرها)

جيم - الهدف

-٩- هدف هذا البروتوكول هو، وفقاً للتصریحات الواردة في الاتفاقية وهذا البروتوكول، القيام في الفترة الواقعة بعد سنة ٢٠٠٠ بخطوات لتحقيق الهدف النهائي للاتفاقية، كما هو محدد في المادة ٢ منها (الاتحاد الروسي)

-١٠- هدف هذا البروتوكول وأية صكوك قانونية متصلة به هو نفس الهدف الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية والمادة ٢ من ولاية برلين (فنزويلا وغيرها)

DAL - المبادئ

-١١- تسترشد أطراف البروتوكول، في أنشطتها، بالمبادئ الواردة في المادة ٣ من الاتفاقية (الاتحاد الروسي)

١-١٢ ينبعى للأطراف من البلدان المتقدمة أن تكون في طليعة البلدان التي تكافح تغير المناخ وآثار هذا التغير الضارة.

٢-١٢ ينبعى أن تراعى على نحو كامل الحاجات المحددة والظروف الخاصة للأطراف من البلدان النامية، وخاصة الأطراف التي تصيرها كثيراً الآثار السلبية للتغير المناخ والأطراف التي سيعين عليها أن تتحمل عبئاً غير متناسب أو غير طبيعي بمقتضى البروتوكول.

٣-١٢ ينبعى للأطراف أن تتعاون على تعزيز نظام اقتصادي دولي داعم ومفتوح يفضي إلى تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية بصورة مستدامة لدى جميع الأطراف، وبخاصة الأطراف من البلدان النامية، بما يمكنها من تحسين التصدي لمشاكل تغير المناخ. وينبعى ألا تشكل التدابير التي يتم اتخاذها لمكافحة تغير المناخ، بما فيها التدابير الأحادية الطرف، وسائل تمييز تعسفي أو لا مبرر له أو تقييد مقتنى للتجارة الدولية.

٤-١٢ لا يجوز تفسير أي شيء في هذا الصك بطريقة تمس بالتزامات وتعهدات أطراف المرفق الأول بمقتضى الاتفاقية.

٥-١٢ تولي الأطراف كامل الاعتبار، في تنفيذ الالتزامات الواردة في هذا الصك، للإجراءات التي تعتبر ضرورية بمقتضى الصك، بما فيها الإجراءات المتعلقة بالتمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا، وذلك لتلبية الحاجات والشواغل المحددة للأطراف من البلدان النامية، الناشئة عن الآثار السلبية للتغير المناخ وأو مضااعفات تنفيذ تدابير الرد، وبخاصة على: (أ) البلدان الجزرية الصغيرة؛ (ب) البلدان ذات المناطق الساحلية المنبسطة؛ (ج) المناطق الحادفة وشبه الحادفة والمناطق المكسوة بالغابات والمناطق المعرضة لأضمحلال الغابات؛ (د) المناطق المعرضة للكوارث الطبيعية؛ (ه) البلدان ذات المناطق المعرضة للجفاف والتصرّح؛ (و) البلدان ذات المناطق التي تعاني من ارتفاع نسبة تلوث الهواء في المدن؛ (ز) البلدان ذات المناطق التي توجد فيها نظم إيكولوجية هشة، بما فيها النظم الإيكولوجية الجبلية؛ (ح) البلدان التي تعتمد اقتصاداتها اعتماداً كبيراً على الدخل المتولد من إنتاج النفط وتجهيزه وتصديره؛ (ط) البلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر.

٦-١٢ تأخذ الأطراف بعين الاعتبار، في تنفيذ التزامات الصك، حالة الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية، التي تكون اقتصاداتها أكثر تضرراً بالآثار السلبية الناجمة عن تنفيذ التدابير الهادفة إلى مواجهة تغير المناخ. وينطبق ذلك بوجه خاص على الأطراف التي تعتمد اقتصاداتها اعتماداً كبيراً على إنتاج وتجهيز وتصدير النفط الذي تجد هذه الأطراف صعوبات جمة في التحول عنه إلى منتجات بديلة.

٧-١٢ لا يجوز أن يفسر أي شيء في هذا الصك بأنه يدخل أي التزام جديد للأطراف الاتفاقية غير المدرجة في المرفق الأول (فنزويلا وغيرها)

ثانياً- تعزيز الالتزامات الواردة في المادة ٤-(أ) و(ب)

ألف- السياسات والتدابير

الالتزامات العامة والأهداف التوجيهية

١-٣ ترد في المرفق دال من البروتوكول قائمة مفصلة بالسياسات والتدابير التي يمكن أن تنفذها الأطراف المدرجة في المرفقين ألف وباء.

٢-١ يحدد كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفقين ألف وباء توجهات سياساته العامة وتدابيره من هذه القائمة، وفقاً للقائمة المدرجة في المرفق جيم، ثم يعلن عن هذه التوجهات والتدابير في بلاغاته الوطنية. وبموجب هذا الإجراء، تصبح هذه السياسات والتدابير ملزمة للأطراف.

٣-١ واستناداً إلى السياسات والتدابير التي تحددها الأطراف المدرجة في المرفقين ألف وباء في بلاغاتها الوطنية، يمكن لأية مجموعة من الأطراف في البروتوكول أن تتفق على بلورة توجهات سياسات عامة وتدابير مشتركة تصبح بعد ذلك ملزمة لهذه المجموعة من الأطراف. (الاتحاد الروسي)

٤- ي ينبغي للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تحافظ على توازن بين السياسات والتدابير التي يقصد بها خفض الانتاج المحلي وتلك السياسات والتدابير التي يقصد بها خفض استهلاك منتجات القطاعات التي هي مصدر لانبعاثات غازات الدفيئة. (المملكة العربية السعودية)

٥- يجب ألا تكون السياسات والتدابير الرامية إلى التصدي للتغير المناخ بموجب هذا الصك مضررة بتنمية البلدان النامية الأطراف، ولا سيما البلدان النامية المصدرة للنفط. ولهذه الغاية، من الضروري إعادة هيكلة الضرائب المفروضة حالياً على أنواع الوقود الأحفوري في البلدان المدرجة في المرفق الأول. ويحافظ على توازن بين السياسات والتدابير التي تهدف إلى خفض انبعاثات غازات الدفيئة في القطاعات التي هي مصدر لهذه الانبعاثات وبين تلك السياسات والتدابير التي تهدف إلى خفض استهلاك منتجات تلك القطاعات. ويستبعد استخدام ضرائب جديدة على النفط أو زيادة هذه الضريبة. وبدلاً من ذلك، سيسمح لأسعار الطاقة أن تصل إلى مستواها السوقي المعقول.

٦- تؤدي الالتزامات بصورة فردية وليس من خلال إجراءات منسقة، بما في ذلك التنفيذ المشترك وتبادل تراخيص الانبعاثات. (فنزويلا وغيرها)

السياسات والتدابير المحددة

١٦- ينبغي لجميع الأطراف إزالة إعانت الوقود الأحفوري. (نيوزيلندا)

١٧- ينبغي لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول إيلاء الأولوية الأولى للسياسات والتدابير التي ترمي إلى إزالة الاعانات والحوافز الضريبية وغيرها من الشوائب السوقية الموجودة في القطاعات التي هي مصدر لانبعاثات غازات الدفيئة.

٢١٧ لا يمكن للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تطبق ضرائب جديدة على غازات الدفيئة إلى أن تعيد هيكلة نظامها الضريبي القائم بحيث يعكس بحق المساهمة النسبية لغازات الدفيئة لكل وحدة من وحدات مصادر الانبعاثات في جميع القطاعات الاقتصادية. (المملكة العربية السعودية)

١٨- يولي كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول الأولوية الأولى للسياسات والتدابير التي ترمي إلى إزالة الاعانات والحوافز الضريبية فضلاً عن الشوائب السوقية الأخرى الموجودة في القطاعات التي هي مصدر لانبعاثات غازات الدفيئة.

٢١٨ ويجب أن تشمل السياسات والتدابير، بالقدر نفسه، تحسين المصادر من خلال إعادة التحرير، ومكافحة التصحر، ووضع أنظمة خاصة بالاستخدام المستدام للغابات. (فنزويلا وغيرها)

التبالين (السياسات والتدابير)

١٩- لدى تنفيذ هذه الالتزامات، يراعى مراعاة تامة مبدأ المسؤولية المشتركة ولكن المتباعدة. ويمكن أن تكون معايير التبالي على النحو التالي: النمو الاقتصادي (الناتج المحلي الإجمالي)، والحصة التاريخية، ومدى الاعتماد على الدخول الناشئة عن أنواع الوقود الأحفوري، ومدى امكانية الوصول إلى مصادر الطاقة المتعددة، وصناعة الدفاع، والنمو السكاني، والظروف الخاصة، والحصة في التجارة الدولية. (فنزويلا وغيرها)

الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات في إطار زمنية محددة

الأهداف التوجيهية

٢٠- ينبغي اعتماد رصيد إجمالي للانبعاثات، بالنسبة لأطراف المرفق الأول في البداية، بخفض التكاليف الإجمالية للحد من الانبعاثات مع مرور الوقت، بما يتضمن مع الهدف الطويل الأجل لتشبيط ترکز غازات الدفيئة في الجو.

٢-٢٠ يمكن تحديد التزامات فرادى الأطراف باعتبارها حصاً تناوبية في أي رصيد إجمالي لانبعاثات وذلك بهدف تيسير التكيف في المستقبل. (نيوزيلندا)

١-٢١ ينبغي للمبادئ الثلاثة التالية المنصوص عليها في الاتفاقية أن تتعكس بطريقة متوازنة في صياغة الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات في إطار زمنية محددة:

(أ) تقاسم الأعباء على أساس الاعتدال والمسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة وقدرات كل طرف من الأطراف (المادة ١-٣ و٣-٣);

(ب) فعالية التكلفة (المادة ٣-٣);

(ج) التوازن مع التنمية الاقتصادية ومع نظام اقتصادي دولي مفتوح (المادة ٤-٣ و٥-٣).

٢-٢١ من الممكن أيضاً استنباط مجموعة من الأهداف النوعية والمكمية للتحديد وخفض الانبعاثات في إطار زمنية محددة من أجل تحسين استدامة النمو الاقتصادي من حيث انبعاثات غازات الدفيئة. ويمكن لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن يحدد مستوى مستهدفاً لتحسين مرونة انبعاثات غازات الدفيئة بالنسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي وأن ينفذ مجموعة متنوعة من السياسات والتدابير، بما في ذلك تحسين كفاءة استخدام الطاقة، وما إلى ذلك. (جمهورية كوريا)

الشمولية

٢-٢٢ يشمل الصك بالقدر نفسه جميع غازات الدفيئة وانبعاثاتها بحسب المصادر وعمليات إزالتها بواسطة المصارف وجميع القطاعات ذات الصلة. (فنزويلا وغيرها)

١-٢٣ ينبغي إدراج جميع مصادر ومصارف غازات الدفيئة حيثما يكون ذلك عملياً وفعلاً من حيث التكلفة.

٢-٢٤ ينبغي موازنة الزيادات والانخفاضات المطلقة في متزون الكربون في قطاع استخدام الأرضي والحراجة مقابل الالتزامات الإجمالية لفرادى الأطراف فيما يتصل بالانبعاثات (وذلك على النقيض من النهج القائم الذي تتم على أساسه موازنة التغيرات في معدل تغير الكتلة الحيوانية بالنسبة لمستويات عام ١٩٩٠ مقابل التغيرات في الانبعاثات الإجمالية). (نيوزيلندا)

المستوى والتوكيل/ميزانيات الانبعاثات

١-٤٤ ينبغي أن يتم تحصيص الالتزامات لفترة ما بعد عام ٢٠٠٠ على أساس متوسط الانبعاثات الأساسية خلال فترة خمس سنوات. (نيوزيلندا)

١-٤٥ تلتزم البلدان المتقدمة الأطراف وغيرها من الأطراف المدرجة في المرفق ألف من البروتوكول بأن تحافظ، منفردة أو مجتمعة، على متوسط مستوياتها السنوية من صافي انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر في الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠١٠ عند مستويات عام ١٩٩٠ أو عند مستوى أية سنة أخرى تعتمد لها هذه الأطراف باعتبارها سنة الأساس.

٢-٤٥ وتنظم أيضاً الأهداف الكمية لتحديد وخفض صافي انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر من قبل الأطراف المدرجة في المرفق ألف من البروتوكول. وينبغي أن تعتمد في موعد أقصاه عام ٢٠٠٧ الأهداف الكمية المحددة للفترة الأولى التالية للفترة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠١٠.

٣-٤٥ كما تعتمد البلدان الأطراف المتقدمة وغيرها من الأطراف المتقدمة المدرجة في المرفق باء من البروتوكول، بهدف تعزيز التزاماتها ومع مراعاة امكانياتها الحقيقية، الالتزامات المتباعدة الاضافية التالية من أجل خفض صافي انبعاثاتها البشرية المصدر من غازات الدفيئة إلى ما دون مستويات عام ١٩٩٠:

[تحدد على أساس مقررات الأطراف المدرجة في المرفق الثاني من حيث النسبة المئوية لصافي انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر من مستويات عام ١٩٩٠ أو من مستوى سنة أخرى تعتبر سنة أساس].

٤-٤ ولكي تتاح لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفقين ألف وباء المرونة الضرورية في تنفيذ التزاماته المحددة في المادة ٤-١ من هذا البروتوكول، يحق لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفقين ألف وباء استخدام حنص من صافي انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر في إطار الفترة المعينة التي تكون أهدافها الكمية محددة وسارية. وإذا حقق طرف من الأطراف المدرجة في المرفق ألف أو المرفق باء تخفيضات حقيقة في صافي انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر تفوق التخفيضات المحددة بموجب التزاماته، يسجل هذا الفرق (من حيث مجموع التخفيضات السنوية بالأطنان من المعادل الكربوني) باعتباره يشكل مساهمة في الوفاء بالتزامات ذلك الطرف بالنسبة للفترة التالية.

٥-٤ ولكي تتاح لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفقين ألف وباء المرونة الضرورية، وإذا كانت التخفيضات الحقيقة في صافي انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر المحققة من قبل أي طرف من هذه الأطراف في السنوات السابقة تفوق المستوى الملائم للالتزاماتها، فإن هذا الفرق (الذي يحدد على أساس مجموع التخفيضات السنوية بالأطنان من المعادل الكربوني) يحسب لهذا الطرف فيما يخص الفترة التالية في حصته من صافي انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر (الاتحاد الروسي)

التبالين (الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات في إطار زمنية محددة)

-٢٦- تشمل النماذج المختلطة للأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات في إطار زمنية محددة على ما يلي:

(أ) يمكن تطبيق مفهوم "حل الحقوق المتكافئة" لتجسيد مبدأ الاصناف والمسؤوليات المشتركة ولكن المتباعدة. ويمكن أن يكون لكل طرف من الأطراف حق متساوٍ في إطلاق غازات الدفيئة، مما يفضي إلى التوزيع المنصف للحقوق فيما بين جميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول وفقاً للانبعاثات التراكمية لغازات الدفيئة منذ الثورة الصناعية وحتى سنة معينة محددة. ويمكن بلورة هذا المبدأ وتطبيقه من أجل تحقيق الاصناف في تقاسم الأعباء في المستقبل؛

(ب) يمكن تطبيق مفهوم "حل القدرات المتكافئة" لتجسيد مبدأ القدرات الخاصة لكل طرف من الأطراف. ويمكن لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول تقاسم الأعباء فيما يتعلق بخفض الانبعاثات وفقاً لقدرتها بحيث تتقاسم الأطراف ذات القدرات المتساوية أعباء متساوية فيما يتصل بخفض الانبعاثات. ويمكن استخدام الناتج المحلي الإجمالي للفرد، ضمن معايير أخرى، كمؤشر للقدرة؛

(ج) يمكن تطبيق مبدأ التوازن مع التنمية الاقتصادية من خلال التفريق بين الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات في إطار زمنية محددة استناداً إلى مرونة انبعاثات غازات الدفيئة بالنسبة للناتج المحلي الإجمالي. وبالتالي يتم تحديد تقاسم الأعباء فيما بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول وفقاً للمرونة العكسية لانبعاثات غازات الدفيئة. ومن ثم فإن البلد الذي توجد لديه مرونة أعلى لانبعاثات غازات الدفيئة يتقاسم وبالتالي عيناً أقل في الحد من انبعاثات غازات الدفيئة. (ملاحظة للقارئ: ينبغي قراءة الفقرات الواردة أعلاه مقتربة بالفقرتين ١-٢١ و ٢-٢١ في الفرع المتعلق بالأهداف التوجيهية فيما يتصل بالأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات في إطار زمنية محددة) (جمهورية كوريا)

-٢٧- ووفقاً للمبدأ الذي يقضي باتاحة درجة معينة من المرونة فيما يتعلق بالتزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية والتي تمر في مرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق، ومع مراعاة التخفيضات الحقيقية المحققة من قبل هذه الأطراف في صافي انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر خلال الفترة من عام ١٩٩٠ إلى عام ٢٠٠٠ والحاجة إلى تعزيز قدرتها على حل مشاكل تغير المناخ، يحق لكل طرف من هذه الأطراف أن يحافظ، بعد عام ٢٠١٠، على متوسط مستوياته السنوية لصافي انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر عند مستويات عام ١٩٩٠ (أو عند مستوى سنة أخرى يتخذها هذا الطرف كستة أساس) إلى أن يصل ذلك الطرف إلى متوسط الناتج المحلي الإجمالي للفرد في الأطراف المدرجة في المرفق باع. (الاتحاد الروسي)

المرونة**تبادل حقوق إطلاق الإبعاثات**

- ١-٢٨ ينبعى السماح للأطراف بتبادل وادخار تخفيضات الإبعاثات.
- ٢-٢٨ ينبعى السماح لأى فرد بهذا التبادل رهنا بتصرفية شروط المطابقة. (نيوزيلندا)
-
- ٢٩ - تُنْفَذُ الالتزامات فردياً وليس عن طريق إجراءات منسقة، بما في ذلك تبادل رخص الإبعاثات. (فنزويلا ودول أخرى)

التنفيذ المشترك

- ١-٣٠ يجوز لأي طرفين أو مجموعة من الأطراف في البروتوكول، تلبية لالتزاماتها بموجب البروتوكول، أن تنفذ بصورة مشتركة، على أرض طرف أو عدة أطراف، مشاريع ملموسة ترمي إلى الحد من صافي الإبعاثات البشرية المنشأ لغازات الدفيئة في أي قطاع من الاقتصاد (مشاريع التنفيذ المشترك).
- ٢-٣٠ للأطراف المشاركة في مشاريع التنفيذ المشترك، إستناداً إلى اتفاق مشترك ووفقاً لمساهماتها في المشاريع، الحق في أن تتقاسم فيما بينها نتائج تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة وأو تعزيز المصادر (بالاطنان من المكافئ الكربوني) التي تتحققها المشاريع. وتؤخذ هذه في الاعتبار في تنفيذ إلتزاماتها بموجب البروتوكول.
- ٣-٣٠ يمكن تنفيذ مشاريع التنفيذ المشترك من جانب ألطراط المدرجة في المرفقين ألف وباء، فضلاً عن الأطراط المدرجة في المرفق ألف أو باء، والأطراط الأخرى في البروتوكول.
- ٤-٣٠ يعتمد المؤتمر الثالث للأطراف في الاتفاقية (كيوتو، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧) وثائق توجيهية تتصل بالتنفيذ المشترك ومعايير التنفيذ المشترك. (الاتحاد الروسي)
-
- ٣١ - تُنْفَذُ الالتزامات فردياً وليس عن طريق إجراءات منسقة، بما في ذلك التنفيذ المشترك. (فنزويلا ودول أخرى)

جيم - الآثار الممكنة على البلدان النامية الناجمة عن الالتزامات الجديدة في الصك الجديد/الأضرار الاجتماعية - الاقتصادية اللاحقة بالبلدان النامية

١-٣٢ تنشأ آلية للتعويض عن الخسائر الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن تنفيذ هذا الصك التي تلحق بالأطراف في المرفق الثالث. وفيما يلي وظائف آلية التعويض هذه:

(أ) إجراء عمليات التحليل والتقييم للآثار الاجتماعية والاقتصادية لأي تدابير استجابة مقتربة على البلدان النامية، وبخاصة البلدان النامية المصدرة للنفط؛

(ب) توفير المواد والمعدات والتكنولوجيات، بشروط تساهيلية، للبلدان المدرجة في المرفق الثالث؛

(ج) إنشاء صندوق للتعويضات؛

(د) يتم تجميم المساهمات المقدمة إلى هذا الصندوق من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول كل سنتين. وتسدد هذه المساهمات، باعتبارها إلزامية على الأطراف في المرفق الأول، إلى البلدان النامية الأطراف المتأثرة التي تقدم مطالبات.

٢-٣٢ يقرر مؤتمر الأطراف التفاصيل الأخرى لهذه الآلية.

٣-٣٢ لأي بلد نام طرف في الاتفاقية تقديم مطالبة ضد الأطراف المدرجة في المرفق الأول، بالتكافل والتضامن، على فقدان الدخل من تصدير الوقود الأحفوري أو المنتجات الوقود الأحفوري أو خامات أخرى غير الوقود الأحفوري أو سلع مصنعة أو شبه مصنعة في أي سنة بعينها بعد اعتماد هذا البروتوكول، بأن يتم في هذا البروتوكول إدراج إلتزامات من جانب أي طرف من هذه الأطراف أو جميع الأطراف المدرجة في المرفق - تتعلق بالأهداف الكمية لتحديد الإنبعاثات وخفضها أو بالسياسات والتدابير، أو بالأداء أو محاولة الأداء من جانب أي من هذه الأطراف أو جميع الأطراف المدرجة في المرفق - لأي من هذه الالتزامات. وأغراض هذه الفقرة ١، تفسّر عبارة "فقدان الدخل" تفسيراً متحرراً. دون تقييد لما تقدم، يمكن تقديم "فقدان الدخل" بمراعاة تقديرات الإيراد الإجمالي من الصادرات السالفة ذكرها، والتي كان يتوقع بشكل معقول أن يتلقاها صاحب المطالبة في غياب إدراج الالتزامات السالفة ذكرها في هذا البروتوكول، منقوصا منها التكاليف المقدرة المعقولة للإنتاج والتصدير التي كان يرجح أن يت kedها صاحب المطالبة فيما يتصل بال الصادرات المفقودة.

٤-٣٢ يقدم الطرف في الاتفاقية، في تأكيده للمطالبة، مطالبته خطياً إلى أي طرف في المرفق - يوجه ضده هذه المطالبة في غضون ست سنوات بعد السنة التي قدمت فيها المطالبة.

٥-٣٢ لأي طرف في المرفق الأول يكون مسؤولاً على مطالبة قدمت ضده عملاً بهذه المادة، حق المطالبة بمساهمة تقدم ضد طرف آخر في المرفق الأول لقاء الحصة من المسؤولية المعروفة لأداء أو محاولة أداء هذا الطرف الآخر المدرج في المرفق الأول للالتزاماته المشار إليها في الفقرة ١. (فنزويلا ودول أخرى)

دال - القياس والإبلاغ وتقديم المعلومات

١-٣٣ يقدّم كل طرف في المرفق الأول بلاغه الأول المتصل بالبروتوكول في غضون ستة من بدء نفاذها بالنسبة لذلك الطرف. وتحدد أطر زمنية لتقديم البلاغات اللاحقة في تاريخ لاحق.

٢-٣٤ ينبغي وضع وثائق توجيهية للإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بالبروتوكول واستعراضه. (الاتحاد الروسي)

٤-٣٤ يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، في غضون ستة أشهر من بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لذلك الطرف، بإبلاغ مؤتمر الأطراف عن طريق الأمانة، بالمعلومات التالية:

(أ) وصف مفصل للسياسات والتدابير التي يخطط لاعتمادها تنفيذاً للتزاماته بموجب المادتين - و - [بيان التزامات الأهداف الكمية لتحديد الإنبعاثات وخفضها والسياسات والتدابير]؛

(ب) تقديرات محددة ومفصلة، مرفقة بشرح تفصيلي للأساس الذي تقوم عليه هذه التقديرات، للآثار المتوقعة لكل من السياسات والتدابير المحددة في البلاغ المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)، وللآثار الإجمالية المتوقعة لكل هذه السياسات والتدابير على الإنبعاثات البشرية المنشأ لغازات الدفيئة لذلك الطرف بحسب مصادرها وإزالتها بالمحاصف أثناء كل من الفترات المشار إليها في المادة - [بيان الأطر الزمنية ل لتحقيق الأهداف الكمية لتحديد الإنبعاثات وخفضها].

٤-٣٤ يقوم كل طرف، في غضون ١٢ شهراً من بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لذلك الطرف وفي اليوم الخامس عشر من شهر نيسان/أبريل أو قبل ذلك التاريخ من كل سنة بعد ذلك، بتقديم شهادة إلى مؤتمر الأطراف، عن طريق الأمانة، يوقع عليها مسؤول من ذلك الطرف مخوّل على النحو الواجب، تتضمن المعلومات التالية:

(أ) معلومات مفصلة ومحددة تحدد كل ما طرأ من تغييرات على المعلومات التي تم الإبلاغ بها عملاً بالفقرة (أ) بما يجعل هذه المعلومات أكثر استيفاءً أو أكثر دقة أو مصداقية؛

(ب) قائمة بكل القوانين والإجراءات الحكومية الأخرى التي لها أثر القانون التي اعتمدتها الطرف منذ بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة له، وفقاً لإجراءات الداخلية في سن القوانين تنفيذاً للتزاماته بموجب المادتين - و - [بيان التزامات المتعلقة بالأهداف الكمية لتحديد الإنبعاثات وخفضها وبيان السياسات والتدابير]؛

(ج) تقديرات محددة، مرفقة بشرح تفصيلي للأساس الذي تقوم عليه هذه التقديرات، لما يلي، ١' الواردات السنوية [مقاسة بالوحدات المادية وبالقيمة النقدية] للطرف من البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية من أنواع الوقود الأحفوري والسلع المصنّعة وشبه المصنّعة، إثر بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لذلك الطرف؛ و ٢' أي تغييرات في كميات هذه الواردات مستقبلاً [مقاسة بالوحدات المادية وبالقيمة النقدية] يعتقد الطرف أنها يمكن أن تحدث إثر بدء نفاذ هذا البروتوكول لذلك الطرف وأثناء كل من الفترات المشار

إليها في المادة - [ب شأن الأطر الزمنية لتحقيق الأهداف الكمية لتحديد الإنبعاثات وخفضها] وفي المادة - [ب شأن الأطر الزمنية للتقيد بالتزامات اعتماد أو تنفيذ السياسات أو التدابير]

(د) تقديرات محددة، مرفقة بشرح تفصيلي للأساس الذي تقوم عليه هذه التقديرات، للتغيرات مقاسة بالوحدات المادية وبالقيمة النقدية] في الواردات المحددة عملاً بالفقرة الفرعية (ج) والتي يعتقد هذا الطرف أنها قد تعزى بشكل مباشر أو غير مباشر إلى الأداء الفعلي أو المتوقع من جانب الطرف للتزاماته بموجب المادتين - و - [ب شأن الالتزامات المتعلقة بالأهداف الكمية لتحديد الإنبعاثات وخفضها وبشأن السياسات والتدابير].

٣-٣٤ تقوم الأمانة في أقرب وقت ممكن بإبلاغ المعلومات المرسلة من الأطراف عملاً بالفقرة ١ إلى كل طرف من الأطراف في الاتفاقية.

٤-٣٤ بناء على مبادرة الأمانة، أو فور تسلمهما طلبا خطياً من أي طرف في الاتفاقية، تجري الأمانة استعراضاً متعمقاً للمعلومات الواردة في بلاغ أو شهادة أحد الأطراف عملاً بالفقرة ١ بفرض الإيصال أو الاستكمال، وإجراء تقييمات تتعلق بالاكتفاء أو الدقة الواضحة لكل هذه المعلومات أو بعضها. ويتعاون كل طرف قدم معلومات تكون موضوع هذا الاستعراض المتعمق تعاوناً معقولاً مع الأمانة في جميع المسائل المتعلقة بهذا الاستعراض. وفي إجراء الاستعراضات المتعمقة، تحشد الأمانة مساعدة الأفراد المؤهلين لإجراء التقييمات المشار إليها أعلاه فيما يتعلق بالمعلومات موضوع هذا الاستعراض. ويتألف أي فريق أو مجموعة من الأفراد يقدم هذه المساعدة إلى الأمانة من فرد واحد على الأقل من بلد ثام عن كل فرد من البلدان المتقدمة ويعكس أيضاً قدر المستطاع، توازناً معقولاً يراعي تنوع طبيعة اقتصادات الأطراف في الاتفاقية. وتستكمل الأمانة، قدر الإمكان، كل استعراض متعمق طلبه طرف في الاتفاقية في غضون ستة أشهر من تلقي الطلب وتحيل تقريراً خطياً عن الاستعراض المتعمق إلى كل طرف في الاتفاقية في أسرع وقت ممكن، لكن في موعد لا يتجاوز أربعة أشهر من استكمال الاستعراض المتعمق.

٤-٣٥ وبغض النظر عن أي حكم آخر في هذا البروتوكول، ينتهي نفاذ أحكام المادتين - و - [ب شأن الالتزامات المتعلقة بالأهداف الكمية لتحديد الإنبعاثات وخفضها وبشأن السياسات والتدابير] ويتوقف مفعولها الكامل أو أثرها إذا كان أي طرف أو أكثر من الأطراف المدرجة في المرفق - ومن يمثل، وفقاً لأحدث قوائم الجرد الوطنية التي تم الإبلاغ بها عملاً بالفقرة ١٢ من المادة ١٢ من الاتفاقية، بمفرده أو مع غيره، نسبة ١٠ في المائة أو أكثر من الإنبعاثات الكلية الإجمالية لغازات الدفيئة [بغض النظر عن الإقحام الإشعاعي النسبي أو دون اعتبار للمصارف] لكل أطراف المرفق :-

(أ) قد قصر عن تقديم بلاغ أو شهادة في أي سنة بعينها كما تطلب الفقرة ١؛ أو

(ب) قصر، في أي وقت بعد الذكرى السنوية الأولى على بدء نفاذ هذا البروتوكول، عن اعتماد وتنفيذ وإعمال السياسات والتدابير [بما في ذلك القوانين والإجراءات الحكومية الأخرى التي لها أثر القانون لكن دون أن تقتصر عليها] التي يبدو بشكل معقول، في ضوء قوائم الجرد الوطنية هذه، أو البلاغات أو الشهادات المقدمة من هذا الطرف أو هذه الأطراف عملاً بالفقرة ١، وأو التقرير المتعلق بأي استعراض متعمق أعدّ عملاً بالفقرة ٣ فيما يخص هذا البلاغ أو هذه الشهادة، أنها لازمة لتمكين هذا الطرف أو هذه

الأطراف من تنفيذ إلتزاماته أو إلتزاماتها المنصوص عليها في المادة - [ب شأن الالتزامات المتعلقة بالأهداف الكمية لتحديد الإنبعاثات وخفتها]. (فنزويلا ودول أخرى)

ثالثا - مواصلة السير قدماً في تنفيذ إلتزامات القائمة في المادة ٤-١

ألف - عناصر عامة

-٣٥- يتوقف التطوير المسبق للالتزامات جميع الأطراف على مواصلة الأنشطة التي تنفذها جميع الأطراف لتعزيز تحقيق الهدف النهائي من الاتفاقية التي تكون مناسبة لتحقيق التطوير المستدام في إطار المادة ٤-١ من الاتفاقية وعلى توسيع نطاقها. (الاتحاد الروسي)

باء - نقل التكنولوجيا

-٣٦- ينبغي كفالة نقل المواد والأجهزة والتكنولوجيا لمصادر الطاقة المتتجدة، بما في ذلك الطاقة الشمسية والنووية وطاقة الكتلة الحيوانية، إلى البلدان النامية، بشرط تساهليه وتفضيلية. وفي هذا السياق، ينبغي للبلدان الأطراف المتقدمة النمو أن تزيل جميع القيود المقررة على هذا النقل. (فنزويلا وغيرها)

رابعا - التعليم والتدريب والتوعية العامة

-٣٧- ينبغي استخدام البيانات الواردة في المادة ٦ من الاتفاقية. (الاتحاد الروسي)

خامسا - التطور

-٣٨- علاوة على ولاية برلين الأصلية، ينبغي أن تتوقف الإلتزامات المقبولة التي ستتخذها الأطراف في المرفق الأول على مدى المشاركة في العمل على تقييد الإنبعاثات. (ديوزيلندا)

سادسا - المؤسسات والعمليات

ألف - الآلية المالية

-٣٩- ينبغي استخدام البيانات الواردة في المادة ١١ من الاتفاقية. (الاتحاد الروسي)

باء - قسوية المنازعات

٤٠- ينبعى استخدام البيانات الواردة في المادة ١٤ من الاتفاقية. (الاتحاد الروسي)

٤١-١ عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إلى البروتوكول، يكون لطرف ليس منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن يعلن في صك مكتوب يقدمه إلى الوديع أنه، في حالة أي نزاع يتعلق بتفسير أو بتطبيق الفقرة ة من المادة المتعلقة بتنفيذ الإلتزامات (أو يتعلق بتفسير أو تطبيق أي نص آخر من نصوص هذا البروتوكول يستلزم تفسير أو تطبيق الفقرة ة المذكورة)، يعتبر أي مطالبة مقدمة بموجب المادة المتعلقة بالأضرار الاقتصادية التي تصيب البلدان النامية والمادة المتعلقة بالالية التعويض، مطالبة ملزمة بفعل تقديمها وبدون موافقة خاصة، عندما يتعلق ذلك بأي طرف من أطراف الاتفاقية يقبل نفس الإلتزام، والتحكيم بموجب إجراءات يعتمد لها مؤتمر الأطراف.

٤٢- للطرف الذي يكون منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن يصدر إعلاناً ذا أثر مماثل فيما يتعلق بالتحكيم بموجب إجراءات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه. (فنزويلا وغيرها)

سبعا - عناصر نهائية**ألف - التعديلات**

٤٢- ينبعى استخدام البيانات الواردة في المادة ١٥ من الاتفاقية. (الاتحاد الروسي)

٤٣- لأي طرف من أطراف الاتفاقية أن يقترح تعديلات لهذا البروتوكول. ولأغراض المادة ٥-١٧ من الاتفاقية، فإن عبارة "القرارات التي تتخذ في إطار أي بروتوكول" لا تفسر أو تطبق على نحو يتضمن إعتماد تعديل لهذا البروتوكول. وصلاحية إعتماد ما سبق ذكره منوطة بمؤتمر الأطراف.

٤٤- لا يجوز اعتماد تعديلات لهذا البروتوكول في دورة عادية لمؤتمر الأطراف. ويعد نص أي تعديل مقترن بإحدى اللغات التالية: الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ويترجم إلى كل لغة من اللغات الأخرى، وتقوم الأمانة بإرسال نص التعديل المقترن إلى كل طرف من أطراف الاتفاقية بإحدى تلك اللغات التي تعتقد الأمانة اعتقاداً معقولاً أنه يفضلها وذلك قبل ستة أشهر على الأقل من انعقاد مؤتمر الأطراف الذي يقترح فيه اعتماد التعديل. وتقوم الأمانة أيضاً بإرسال التعديلات المقترنة إلى الموقعين على الاتفاقية وكذلك إلى الوديع للعلم.

٣-٤٣ ترسل الأمانة التعديل المعتمد إلى الوديع الذي يوزعه على كل طرف من الأطراف للتصديق عليه أو القبول به وذلك بإحدى اللغات المذكورة في الفقرة ٢ باللغة التي يعتقد الوديع اعتقاداً معقولاً أن الطرف المعنى يفضلها. وتودع لدى الوديع حركات التصديق أو القبول المتعلقة بالتعديل. ويبدأ نفاذ التعديل المعتمد بموجب الفقرة ٢ بالنسبة للأطراف التي صدقت عليه أو قبلت به في اليوم التسعين من تاريخ تلقي الوديع لصك التصديق أو القبول مما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأطراف.

٤-٤٤ يبدأ نفاذ التعديل المعتمد بالنسبة لأي طرف آخر في اليوم التسعين من تاريخ قيام ذلك الطرف بإيداع صك التصديق أو القبول أو الانضمام إلى ذلك التعديل لدى الوديع. (فنزويلا وغيرها)

باء - اعتماد وتعديل المرفقات

١-٤٤ يجوز لأي طرف في الاتفاقية أن يقترح مرفقات لهذا البروتوكول وتعديلات لمرفقاته. ولأغراض المادة ٥-١٧ من الاتفاقية، فإن عبارة "القرارات المتخذة بموجب أي بروتوكول" لا تفسر أو تطبق على نحو يتضمن اعتماد مرفق لهذا البروتوكول أو تعديل لهذا المرفق. وصلاحية اعتماد أي مما سبق ذكره منوطة بمؤتمر الأطراف.

٢-٤٤ تشكل مرفقات هذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من البروتوكول، وتشكل أي إشارة إلى البروتوكول إشارة في الوقت ذاته إلى أي من مرفقاته ما لم ينص صراحة على غير ذلك. وهذه المرفقات محصورة بالقواعد والاستمارات وأي مادة أخرى ذات طابع وصفي لها سمة علمية أو تقنية أو إجرائية أو إدارية.

٣-٤٤ تعتمد مرفقات هذا البروتوكول وتعديلات هذه المرفقات وفقاً للإجراءات المبينة في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه. ويخصّص بدء نفاذ مرفقات هذا البروتوكول وتعديلات هذه المرفقات للإجراءات والشروط ذاتها المطلوبة لبدء نفاذ تعديلات هذا البروتوكول المبينة في الفقرتين ٣ و ٤، أما إذا انطوى اعتماد مرفق أو تعديل مرفق على تعديل هذا البروتوكول فلا يبدأ نفاذ ذلك المرفق أو تعديل المرفق إلا عندما يبدأ نفاذ تعديل البروتوكول. (فنزويلا وغيرها)

جيم - الحق في التصويت

٤٥- ينبغي استخدام البيانات الواردة في المادة ١٨ من الاتفاقية. (الاتحاد الروسي)

دال - الوديع

٤٦- ينبغي استخدام البيانات الواردة في المادة ١٩ من الاتفاقية. (الاتحاد الروسي)

هاء - التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

٤٧- ينبغي استخدام البيانات الواردة في المادة ٢٢ من الاتفاقية. (الاتحاد الروسي)

واو - بدء النفاذ

-٤٨ ينبعى استخدام البيانات الواردة في المادة ٢٢ من الاتفاقية. (الاتحاد الروسي)

-٤٩ يبدأ نفاذ هذا الصك في اليوم التسعين من تاريخ تصديق أو قبول أو انضمام جميع أطراف المرفق الأول وفي اليوم التسعين من تاريخ تنفيذ جميع أطراف المرفق الأول للالتزاماتها القائمة بموجب الاتفاقية. (فنزويلا وغيرها)

زاي - التحفظات

-٥٠ ينبعى استخدام البيانات الواردة في المادة ٢٤ من الاتفاقية. (الاتحاد الروسي)

حاء - الإنسحاب

-٥١ ينبعى استخدام البيانات الواردة في المادة ٢٥ من الاتفاقية. (الاتحاد الروسي)

١-٥٢ يجوز لأي طرف أن ينسحب من البروتوكول في أي وقت بعد بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة إلى ذلك الطرف بإشعار خططي يوجه إلى الوديع. ويسري هذا الإنسحاب اعتباراً من اليوم التسعين من تاريخ تلقي الوديع للإشعار بالإنسحاب. ويرسل الوديع نسخة من كل إشعار إنسحاب إلى جميع أطراف الاتفاقية.

٢-٥٣ ورغم ما جاء في الفقرة ١ أعلاه، فإن إنسحاب طرف من أطراف المرفق من هذا البروتوكول لا يحد من مسؤوليته عن أي مطالبة نشأت ضده بموجب المادة -- [المتعلقة بالأخصار الاقتصادية التي تصيب البدان النامية] قبل التاريخ الفعلي لهذا الإنسحاب. (فنزويلا وغيرها)

طاء - حجية النصوص

-٥٤ ينبعى استخدام البيانات الواردة في المادة ٢٦ من الاتفاقية. (الاتحاد الروسي)

ثامنا - المرفقات

ألف - قوائم الأطراف

٥٤- يتضمن البروتوكول قوائم للأطراف في مرفق ألف ومرفق باء. (الاتحاد الروسي)

٥٥- تدرج في مرفق ثالث البلدان النامية الأطراف التي تعتمد اقتصاداتها اعتماداً شديداً على استغلال وانتاج وتجهيز وتصدير الوقود الأحفوري. (فنزويلا وغيرها)

باء - السياسات والتدابير

٥٦- تدرج في مرفق دال قائمة تفصيلية للسياسات والتدابير التي ينبغي تنفيذها من جانب الأطراف المدرجة في المرفق ألف والمرفق باء. (الاتحاد الروسي)

جيم - مسائل منهجية

٥٧- يتضمن المرفق جيم إمكانيات الإهتزاز العالمي لغازات الدفيئة غير التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال. (الاتحاد الروسي)

- - - - -